# 21650 - حديث ( لا صلاة لمسبل ) ، وحكم صلاة المسبل

## السؤال

سمعت حديثا يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمسبل ) هل المقصود بالمسبل هنا المسبل في الصلاة أم المسبل في الحياة العامة ؟.

## الإجابة المفصلة

ورد في الحديث الذي رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ .....فَقَالَ : ( إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ ) رواه أبو داود (الصلاة / 543) وضعَفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (124) .

أما صحَّة الصلاة فقد سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين فقال :

إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فإنه محرّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار ) . وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار فإنه يكون في غيره .

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع ثوبه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه ، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحّة صلاته :

فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة ، لأن هذا الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة .

ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة ، وذلك لأنه سَتَرَ عورته بثوب محرّم ، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً ، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة فعليه أن يتَّقي الله عز وجل وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه . فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج/12 ص/306.